

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

قانون

التعديل الاول (الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)

قانون المحكمة الاتحادية العليا

المادة ١-١- يلغى نص المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ويحل محله ما يأتي:
المادة ٣-٣- أولاً: أ. تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة.
ب. للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة.
ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي ، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل

قوانين

الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية
لاصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة
عشر يوماً من تأريخ اختيارهم.

المادة -٢- يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٤- تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات
والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل
القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم ، حق
الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات
الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم او المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس
الوزراء والوزراء.

سابعاً: التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً: أ. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية
للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم او
المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

تاسعاً: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها
المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام
٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.

قوانين

المادة -٣- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٦) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة -٦- ثالثاً: أ. يحال الى التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة بعد اكمال (٧٢) اثنتين وسبعين سنة من العمر، استثناءً من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل واحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل او اي قانون يحل محلها.

ب. يحال الى التقاعد بمرسوم جمهوري رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا المعينين بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٢) الصادر في الاول من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥ والمرسوم الجمهوري رقم (٣) الصادر في التاسع عشر من شهر شباط عام ٢٠٠٧ استناداً الى احكام القانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل واحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او اي قانون يحل محلها استثناءً من الفقرة (أ) من هذا البند، بعد اختيار رئيس واعضاء المحكمة وفقاً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (٣) من الامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

المادة -٤- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ماياتي:

المادة -٧- يؤدي رئيس المحكمة ونائبه واعضاؤها قبل المباشرة بأعمالهم اليمين الدستورية امام رئيس الجمهورية وفق الصيغة الآتية: (أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بصدق وأمانة وأقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق احكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وأصون الدستور وأحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما أقول شهيد).

المادة -٥- اذا تعذر أداء اليمين الدستورية لرئيس المحكمة او نائب الرئيس او اعضاء المحكمة الاتحادية لأي سبب كان او لم يتم اصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم لأي سبب

قوانين

كان، يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه وعضاؤها والاحتياط من القضاة اليمين الدستورية امام رئيس مجلس النواب بالصيغة المذكورة في هذا القانون ويصدر امر نيابي بتعيينهم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً.

المادة -٦- يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي.

المادة -٧- للمحكمة أمين عام له خبرة في القانون لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويكون بدرجة وكيل وزارة وصلاحياته.

المادة -٨- أولاً: ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب في ٢٠٢١/٣/١٨
ثانياً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٣) من الامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبغية اختيار رئيس المحكمة ونائبه وعضائها الجدد والاعضاء الاحتياط ولممارسة اختصاصاتها استناداً لاحكام الدستور.
شرع هذا القانون.